

ثقة بانها ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة بذلك
 وفي غالب زواجر اذ صادق في ذلك فليمان يتزوج اخبرها او
 اربعا سواها لان خبره يامر ديني وهو محل تكلم لخيرها وان
 سواها وان كان كبر ثايم انكاذب في ذلك لم يحزله ان
 يتزوج اخبرها ولا اربعا سواها لان خبر الفاسق للبعار
 كبر الرأى امر اوه غاب زوجها فان اخبرها ثقة بان زوجها
 قله ارتد ليس لها ان يتزوج با حرمته بشهد عند حلال
 او رجلا وامر اثنان لان ردة اغلظ من ردها وصلى لها ان
 تعدد وتزوج باخر فالامام الشريف وهذا الاصح لان للفسد
 من هذه الطبر وقع الفرقة بين الزوجين فلا فرق بين ردة ردها
 وان اخبرها ثقة بان زوجها الغائب فمات او طلقها بانها
 اوجاهها غير ثقة بكتاب تطلق زوجها ان كان في غلب الرضا
 اذ صادق وهذا كتاب زوجها فلها ان تعدد وتتزوج باخر
 فان اخبرها ثقة بان اصل تكلمها فاسدا وكان زوجها
 مرتدا وقت العقد واخاه رضاعا او نسيا فلا يجوز لها ان
 تنكح زوجها اخرى بشهد عدلان بذلك وكذا الاخير
 ثقة بانها تزوجها مرتدة او اخبرها رضاعا او نسب اليها
 ان

انها ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة بذلك

ان يتزوج اخبرها ولا اربعا سواها ولا في عدتها امر اوه قالت
 تطلق زوجها او ارتد عن اسلام فمضت عدتها او قالت
 كنت امة فاعتقني مولاي ان كانت عاولة او كان غلب
 السامع انها صادقة في ذلك فلها ان يتزوجها وكذا العلى
 قالت المطلقة ثلثا مضت عدتها وتزوجت با حرم تطلق
 بعد الدخول فمضت عدتها منه ايضا فلزوج الاول ان
 يتزوجها ان كانت عاولة او كان في غالب زواجر انها حرة
 في خبرها ان احق العدنان رجل رة صغيرة لا تستعمر عن
 نفسها في يد انسان ثم زواها بعد بلوغها في بلاد اخرى فالت
 اناحرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لان ذلك اليد منازع شرعا
 ولو رة امه تحت رجل ثم قالت كان تكلمها فاسدا او قالت
 زوجها على غير الاسلام وقت العقد ليكون النامع ان
الفصل الثاني والعشرون من رة شأ في يد انسان عدل
 او فاسقا او كافرا لم يعلم انه لا دليل له لغيره ويقول ذلك
 انه لم يعلم يقول شأ انه لا لغيره فلا رة ان يتكلم من
 في اليد بشأ او هبة او ادرت او صدقة لان اليد دليل
 الملاءمة على العقد وغيره فيه سواء فلا يبره بالبر



Copyright © King Fahd University